قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامه والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز بحوث وتطوير الصناعات الالكترونية بجهة ميت عقبة مركز الجيزة محافظة الجيزة .

(المـادة الثانية)

تستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة للمشروع المشار إليه فى المـادة السابقة والبالغ مساحتها ١ فدان و ٤ قراريط (٩٧ر٠٠ ٤٩٠ متر مربع) بحوض البور واليهودى نمرة ١٨ قطعة رقم ٣ بجهة ميت عقبة مركز الجيزة محافظة الجيزة والموضح بيان موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع أول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١
فى شأن اعتبار مشروع إقامة مركز بحوث وتطوير الصناعات الالكترونية
من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

تضمنت الخطة الخمسية ١٩٨٠ ــ ١٩٨٤ إعتمادات لإنشاء مركز بحوث وتطوير الصناعات الألكترونية لخدمة قطاع الصناعة بجميع شركاته (١١٦) شركة فى قطاع حيوى وهو قطاع الالكترونيات فى مختلف مجالات الصناعات مما يحقق وفر كبير للبلاد من العملات الأجنبية إذ سيتم الاعتماد على المركز فى توفير الخبرات الفنية المتخصصة والقيام بأعمال التطوير والصيانة الدائب للشركات الصناعية ، فضلا عن تطوير الصناعات الألكترونية واستخدام الخامات والمكونات المحلية مما يعطى دفعة قوية للصناعة فى عصر الإنفتاح .

وقد بدأ المركز فترة الإنشاء والتكوين الأولية فى مبنى مؤقت بالدور الثانى بشركة النصر للتليفزيون أصبح لا يفى باحتياجاته وخطط التوسع المرتبط بها مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذى سيقوم بتمويل المرحلة الأولى للمشروع بمبلغ ٦٠٠ ألف دولار بالإضافة إلى التمويل السابق فى المرحلة الأولى وقدره ٥٠٠ ألف دولار .

فضلا عن أن جميع خبراء الأمم المتحدة قد أجمعوا على عدم مناسبة الموقع الحالى نظرا لقربه من جبل المقطم وتعرضه لعواصف مختلفة الشدة من الأتربة مما يؤثر على الاجهزة الألكترونية الحساسة التى يستخدمها الباحثون أو يطورونها .

أسباب اختيار الموقع :

استيفاء الموقع للشروط التى طلبتها منظمة الأمم المتحدة وهى :

١ ــ البعد عن أى منطقة رملية لا يقل عن ٥ كيلو مترات .

٢ ــ البعد عن محطات الإذاعة أو توليد الكهرباء أو مصادر الدخان والغاز والانبعاثات اللاسلكية .

٣ ــ توفر كافة مرافق الخدمات (الكهرباء ــ المياه العذبة ــ المجارى) .

٤ ــ القرب من المواصلات العامة .

البيانات الخاصة بالموقع :

(ا) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها هى حوالى ١ فدان و ٤ قراريط (فدان وأربعة قراريط) عبارة عن ٤٩٠٠,٩٧ مترا بحوض البور واليهودى نمرة ١٨ قطعة رقم ٣ بجهة ميت عقبة مركز الجيزة محافظة الجيزة وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : حد حوض وجه الجرن بطول حوالى ٣٦,٢٥ متر .

الحد الشرقى : حد أملاك سكة حديد مصر أسوان الطوالى بطول حوالى ٢٤٥ متر .
الحد القبلى : عبارة عن نقطة التقاء الحدين الشرقى والغربى .
الحد الغربى : حد أملاك ترعة الزمر عمومية بجسريها بطول حوالى ٢٤٥ متر .
الملكية : أرض بور مغطى معظمها بمياه الرشح الراكدة طوال السنة تقريبا وملك هيئة الأوقاف .

موافقة الملاك من عدمه :

وافقت هيئة الأوقاف المصرية على مبدأ الاستبدال إلا أن الهيئة غالت فى تقدير الثمن وانفردت بتحديده — كما أنها أعلنت عن عدم استطاعتها إخراج المنتفعين .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع :

يكتفى حاليا بالمساحة المطلوبة .

خرائط المشروع :

اللوحة المساحية رقم ٨١٠/٦٣٣٠ ، ٨١٦/٦٣٣٠

موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة :

وافق المجلس الشعبى المحلى على إقامة المشروع بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ (مرفق صورة) .
ويتشرف وزير الصناعة والثروة المعدنية بعرض مشروع القرار الموافق للعمل بموجبه .
رجاء التفضل بالموافقة تمهيدا لإصداره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية
مهندس/ محمد طه زكى

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛